دلالة الأمر وما يصرفها عند الإمام ابن حزم من خلال كتابيه الإحكام والمحلى دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة

نجم الدين علي علي رشيد الذيفاني*

الملخص

تناول البحث دلالة الأمر وما يصرفها عند الإمام ابن حزم وأثر ذلك في آرائه الفقهية بالتطبيق على المسائل في كتاب الصلاة، وهدف البحث إلى معرفة دلالة الأمر وما يصرفها عن ظاهرها عند الإمام ابن حزم، وبيان أثر ذلك على آرائه في كتاب الصلاة. واعتمد الباحث على المنهج الوصفي والاستقرائي، وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين، فكان الأول عن دلالة الأمر، بينما كان المبحث الثاني عن التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة. وخلص البحث إلى نتائج، فمن أهمها:

1- يرى الإمام ابن حزم أن دلالة الأمر تدل على الوجوب. وأن ما يصرفها عن الوجوب إلى الندب أو غيره هو النص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو ضرورة حس. وقد كان لهذا القول الأصولي عنده أثر كبير في أقواله الفقهية في مسائل الصلاة، فتجده يقول بالوجوب في أغلب الأحاديث والأخبار التي وردت فيها أوامر خلافاً للجمهور. ونادرا ما يقول فيها بالندب.

2- من خلال الدراسة التطبيقية لقول ابن حزم الأصولي في دلالة الأمر وما يصرفها يتبين أنه يشترط في النص أن يكون صحيحا وألا يكون فيه شرع زائد. فإذا لم يكن النص صحيحا فلا يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب. وكذلك إذا كان النص صحيحا وفيه زيادة أو شرع زائد بوجوب الشيء فعنده يعمل بالزيادة فيكون واجبا، ولا يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو غيره.

ومن أهم التوصيات: استقراء الإجماعات التي صرفت الأمر عن حقيقته عند الإمام ابن حزم في كتابه المحلى.

الكلمات المفتاحية: دلالة، الأمر، الصلاة، ابن حزم.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ،ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن قاعدة دلالة الأمر من أهم قواعد علم أصول الفقه، فالشارع عندما يوجه خطابه يكون بالأمر، من ثم يستلزم معرفة دلالته ومعرفة ما يصرفها؛ كي يتم معرفة الأحكام الشرعية، فيُعرف الواجب ،ويتميز الحلال من الحرام.

ولما كان الأمر بهذه الأهمية جعل بعضا من علماء الأصول مباحث ومسائل الأمر في أول المباحث والمسائل الأصولية في مصنفاتهم الأصولية، كأبي الحسين البصري[1]، والبزدوي[2]، والقاضي أبي يعلى الحنبلي[3]، والسرخسي[4].

أولاً: مشكلة البحث: اختلاف علماء الأصول ومنهم الإمام ابن حزم في دلالة الأمر على

*قسم الشريعة الاسلامية - كلية الشريعة والقانون – جامعة إقليم

الوجوب أو غيره، وكذلك اختلافهم فيما يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، فالبحث يجيب ما دلالة الأمر وما يصرفها عند الإمام ابن حزم، وأثر ذلك على أرائه في المسائل الفقهية في كتاب الصلاة؟

ثانياً: أسئلة البحث:

1- ما دلالة الأمر الإمام ابن حزم ، وما يصرفها عنده ؟

2- هل اطرد الإمام ابن حزم في أرائه الفقهية بقوله الأصولي في دلالة الأمر وما يصرفها؟

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في فيما يلي:

1- أن قاعدة دلالة الأمر من أهم قواعد أصول الفقه الهامة للفقيه لاستنباط الحكم الشرعي من نصوص القرآن أو السنة.

2- أهمية المسائل المتعلقة بالصلاة، حيث تمثل الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

3- مكانة ابن حزم عند الأصوليين والفقهاء.

رابعاً: أسباب البحث:

1- لما ذكرنا آنفاً في أهمية البحث.

2- معرفة منهج الإمام ابن حزم في استنباطه لأحكام الواجب الشرعي.

3- الجمع بين الدراسة النظرية للآراء الأصولية، والدراسة التطبيقية لتلك الآراء على المسائل الفقهية.

خامساً: أهداف البحث:

1- معرفة دلالة الأمر وما يصرفها عند الإمام ابن حزم، وبيان أثر ذلك على أرائه في المسائل الفقهية في كتاب الصلاة.

2- بيان مدى تطابق قول الإمام ابن حزم الأصولي في دلالة الأمر وما يصرفها، مع أقواله الفقهية في كتاب الصلاة.

سادساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والاستقرائي لطبيعة البحث للحصول على النتائج بغية الإجابة عن أسئلة البحث.

سابعاً: حدود البحث: كتاب الإحكام في أصول الأحكام باب الامر، وكتاب المحلى بالآثار كتاب الصلاة ، للإمام ابن حزم.

ثامناً: الدراسات السابقة:

لم أقف حسب علمي على بحث أو رسالة مفردة لدلالة الأمر ومايصرفها عند الإمام ابن حزم في مصنفه الأصولي أو الفقهي، وتطبيق ذلك على مصنفه الفقهي في كتاب الصلاة. غير أن هناك دراسات تناولت دلالة الأمر عموما عند علماء الأصول :

1- ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وأثره في الأحكام الشرعية، خالد بن شجاع العتيبي ، كلية الشريعة- قسم أصول الفقه، 1420هـ، إشراف: احمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة.

تناولت الدراسة ضوابط صرف الأمر عن الوجوب عند الأصوليين وذكر عدة نماذج لذلك حيث تمثل جهد الباحث في محاولة لجمع ما أمكن من الضوابط لصرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم وقد حصل الخلاف في بعضها، وأن للقرائن دوراً كبيراً في صرف الأوامر والنواهي عن مقتضاهما.

2- صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي، عبدالنور بن نورا بربير، رسالة ماجستير، اشراف محمد حسان عوض، كلية الشريعة قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه، جامعة دمشق، (1427-2006). هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر تأويل الظواهر في كثير من الاختلافات الفقهية بين الفقهاء ، وحصر ما أمكن من الصوارف الشرعية للأمر عن الوجوب.

3- صوارف الأمر عن الإيجاب (دراسة تطبيقية) د. عمر عبدالفتاح محمد إبراهيم، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، المجلد 26 العدد 1، يونيو 2020م.

هدفت الدراسة إلى بيان مراد الشارع في أوامره ونواهيه، وهل كل أوامر الشارع على مرتبة واحدة من الايجاب أو أن الأمر يخرج أحيانا عن الايجاب وما أسباب ذلك الخروج.

وما ذكرته سابقا من الدراسات هي عن صوارف الأمر عند الأصوليين بصورة عامة، ولم يتم الاستقراء أو التطبيق على الفروع الفقهية على أي باب من ابواب الفقه، بينما كان هذا البحث عن صوارف الأمر عند الإمام ابن حزم في الأصول ودراسة ذلك تطبيقا على المسائل الفرعية في كتاب الصلاة بعدد خمسة وثلاثين مسألة ولم يذكر ذلك أحد من قبل بهذا العدد[5]. أيضاً كانت النماذج مكررة عند بعضهم وليست في باب واحدً بل مختاره من عدة أبواب بدون استقراء لأقوال ابن حزم في كل مسائل الباب المتعلقة بدلالة الأمر. كما أن هدف هذا البحث يختلف عن أهداف الدراسات السابقة.

تاسعاً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة وأسئلة البحث وأهميته وأهدافه وأسبابه ومنهجيته وحدوده والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: دلالة الأمر عند ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صرف الأمر عن دلالته.

المطلب الثاني :صيغ الأمر ووجوه استعمالها.

المطلب الثالث: دلالة الأمر.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية، وفيه خمس وثلاثون مسألة.

المبحث الأول: دلالة الأمر عند ابن حزم

المطلب الأول: تعريف صرف الأمر عن دلالته

أولاً: تعريف الأمر لغة:

الأَمْرُ: نَقِيضُ النَّهْيِ، وَهو بِمَعْنَى الطَّلَبِ وجَمْعُهُ أَوَامِرُ[6].

ثانياً : تعريف الأمر اصطلاحاً:

عرف علماء الأصول الأمر بعدة تعريفات منها: ما عرفه القاضي أبي يعلى[7] وأبي اسحاق الشيرازي[8] والرازي[9] وابن قدامة[10] بأن الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء[11].

واعترض عليه: بأنه غير مانع: وذلك بدخول النهي فيه عليه، فإنه طلب الفعل بالقول؛ لأن الكف فعل[12]. ويرد أيضاً: على قيد الاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون:﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾

[سورة الأعراف الآية (110)]. والأصل الحقيقة[13].

وعرفه الآمدي[14] وابن الحاجب[15] وبعض الحنفية[16] بأنه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء. واعترض على عكسه بأكفف وانته واترك وذر، فإنها أوامر لا يصدق عليها الحد لعدم اقتضاء الفعل غير الكف فيها. واعترض على طرده بلا تترك، ولا تنته ونحوهما، فإنها نواهي ويصدق عليها الحد[17].

أمَّا الإمام ابن حزم، فلم يصرح بتعريف الأمر إلا أنه ذكر أن الأوامر في النصوص الشرعية ترد على صفتين: إحداهما: بلفظ افعل أو افعلوا والثانية: بلفظ الخبر، إما بجملة فُعِل[18] وما يقتضيه من فاعل أو مفعول وإما بجملة ابتداء وخبر. وما ورد بهذه الصفتين فهو فرض[19].

فمن خلال ما ذكره سابقا ومناقشاته للأقوال في مسائل الأمر يتضح أنه يميل إلى أن الأمر هو قول القائل لغيره لمن دونه افعل أو نحوها حتما.

ويرى الباحث أن التعريف الأول بأن الأمر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. هو التعريف المختار. وما اعترض عليه، فيجاب عليهم: بأن كف طلب ترك وليس طلب فعل. كما يجاب أيضا: دل عليه بالالتزام؛ لكونه من جملة أفراد الأمر، فلا يرد النقض به، ولهذا فإن اختلافهما باختلاف الحيثيات والاعتبارات، فقولنا: كف عن السرقة باعتبار الإضافة إلى الكف أمر وإلى السرقة نهي، وكف عن الزنا باعتبار الإضافة إلى الكف أمر وإلى الزنا نهي[20]. كما يجاب أيضا :أن فرعون ما خاطب قومه إلا وقد عدهم أعلى منه رأيا في هذه الحالة، وأنه طالب أن يأمروه بأمرهم[21].

ثالثاً: تعريف الصرف:

الصَّرْفُ : رَدُّ الشيء عن وجهه صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ. والصَّرْفُ أَن تَصْرِفَ إنساناً عن وجْهٍ يريده إلى مَصْرِفٍ غير ذلك وصَرَّفَ الشيءَ

أَعْمله في غير وجه [22]. فالصرف رَدُّ الشيء عن وجهه وهو صرفه عن وجه إلى وجه آخر. إذا فصرف دلالة الأمر هو صرفها عن وجهها(معناها الحقيقي) بما تدل عليه إلى وجه آخر(معنى مجازي).

المطلب الثاني: صيغ الأمر ووجوه استعمالها:

للأمر صيغ صريحة تدل عليه منها: صيغة افعل ،كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 78]. واسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية :105]. ومن صيغ الامر المصدر النائب عن فعل الأمر ،كقوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [سورةمحمد، الآية:4]. وأيضاً المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [سورة الطلاق، الآية: 7].

وتستعمل صيغة الأمر لمعانٍ عدة منها: الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: 43].**و الندب،** كالسواك عند الصلوات؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[23]. و**الإباحة،** كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾

[سورة المؤمنون: 51]. **والدعاء**، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [سورة آل عمران: الآية 147]. وغير ذلك من المعاني.

المطلب الثالث: دلالة الأمر:

فيما سبق ذكرنا صيغ الامر الصريحة، وأنها ترد في استعمالات أهل اللغة لعدة معان، منها: الوجوب، والندب والإباحة والدعاء، وغير ذلك من المعاني. ولا خلاف عند الأصوليين في ورود صيغة الأمر في هذه المعاني الكثيرة، واختلفوا في صيغة الأمر عند تجردها من القرائن الدالة على المعنى عدة أقوال:

فذهب الجمهور إلى أنه إذا ورد الأمر مطلقا يحمل على الوجوب [24]. وذهب الغزالي[25]، وابن العربي المالكي[26] وبعض الأشعرية إلى التوقف في أنه حقيقة في الوجوب أو الندب على انفراد أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي[27].

وذهب بعض الشافعية إلى أنَّ الأمر إذا ورد مطلقا، فيحمل على الندب[28]. وعند أكثر المعتزلة[29] يحمل على الندب بواسطة[30].

ويرى الإمام ابن حزم أن الأمر يدل على الوجوب، وقد أكد ذلك مرارا في أثناء سرده للأقوال في المسألة، ومناقشته لها ثم ذكره بعد ذلك للأدلة التي تدل على أن الأمر يدل على الوجوب[31]، فيكون قد وافق قول الجمهور في دلالة الأمر على الوجوب، ولا يعدل عن ذلك إلا بصارف يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب والإباحة وغيرهما. غير أن الإمام ابن حزم خالف الجمهور فيما يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، حيث توسع الجمهور في ذلك من نص او إجماع أو قرينة حالية أو لفظية أو قياس وغير ذلك، بينما حصر الإمام ابن حزم في ما يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره في وجود نص آخر أو إجماع[32]. قال: "الباب الثاني عشر :في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور، وبطلان قول من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل، والذي يُفهم من الأمر أن الآمر أراد أن يكون ما أمر وألزم المأمور ذلك وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه، وهذا هو الذي لا يجوز غيره، ونحن إن شاء الله ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة، ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه"[33]. وقد أكد ذلك مرارا في أثناء مناقشته للأقوال الأخرى، وكذلك في أثناء ذكره للأدلة التي تدل أن الأمر يدل على الوجوب ولا يدل على غيرة إلا بنص أو إجماع.

وقد بدأ الإمام ابن حزم بذكره لأدلة من لم يقل بأن دلالة الأمر على الوجوب وناقشها ورد عليها بملاحظته واستدراكه عليها لغة أو شرعا ثم بعد ذلك ذكر الأدلة التي تفيد أن الامر حقيقة في الوجوب، ويتضح ذلك مما يلي:

1- قول القائلين بالوقف أو باشتراك دلالة الأمر بين الوجوب وغيره من ندب او إباحة

بأن الأمر من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى بالوجوب، كالأسماء المشتركة مثل لون وعين. فقد استدرك عليهم: بأن اللغة وضعت؛ للإفهام وليس للإشكال، فكل مسمى له اسم يختص به. فالأصل هو اختصاص كل مسمى باسم خاص به، وتخليط المعاني إشكال. فيكون الأمر للوجوب، بضرورة العقل وبنص القرآن كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [ابراهيم: 4]. والاشتراك لا يحصل به بيان[34]. وأمَّا وقوع بعض الألفاظ مشتركة مثل لون وعين على معان شتى، فجائز ممكن موجود. أمَّا وقوع الأمر للوجوب وللندب معا محال ممتنع؛ للفرق بينهما لأنه إذا قيل لنا افعلوا وكان هذا اللفظ ممكنا أن يراد به الإيجاب أو الندب أو الإباحة، فلا سبيل إلى حمله على كل الوجوه إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزما ومباحا تركه في وقت واحد لإنسان واحد؛ فصح ضرورة أن الأمر موضوع للوجوب[35].

2- رد على من قال بأن الأمر ليس للوجوب حتى يصح دليل نقلها إليه بخرق الإجماع فما قال بهذا أحد قط. وبأن قولهم فيه إبطال فائدة العقل لأنه يصير حينئذ قائلا إن الموضوع في اللغة من لفظة افعل لا تفعل إن شئت وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات لأن الثابت في فطرة العقل أن النهي عن الشيء غير الأمر به[36]. ثم رد على من استدرك على قول أهل الظاهر بقولهم في بعض الأوامر أنها دلت على الندب أو الاباحة لنصوص أخرى صرفتها من الوجوب للندب أو للإباحة، فما دل عليه نص في شيء من الأوامر ينقله عن الفرض إلى الندب او الإباحة[37].

3- ثم ذكر الادلة التي تدل على أن الأمر للوجوب منها:

أ- ما استدل به الجمهور كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]. فكل أمر لله ولرسوله ﷺ لا اختيار فيه لأحد وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة لأن الاختيار إنما هو في الندب والإباحة للذين لنا فيهما الخيرة إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل فأبطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم وثبت بذلك الوجوب في جميع أوامرهما[38].

ب- ذكر الإمام ابن حزم أدلة تدل على أن دلالة الأمر تدل على الوجوب انفرد بها ،ولم يذكرها غيره ممن سبقه من الأصوليين فيما أعلم، كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ * كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾. فعَدَّد الله تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره به وكل من حمل الأوامر على غير الفرض واستجاز تركها فلم يقض ما أمره"[39].

ج- وكذلك استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني

دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى[40]. والمعصية: هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر. فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله ﷺ فقد عصى. ولا عصيان أعظم من أن يقول الله ورسوله ﷺ افعل أمرا كذا فيقول المأمور: لا أفعل إلا إن شئت أن أفعل ومباح لي أن أترك ما أمرتماني به[41]. وهذا أيضا من الأدلة التي انفرد بها ابن حزم.

إذًا فالإمام ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام يرى أن الأمر يدل على الوجوب، ولا يدل على غيرة إلا بنص أو إجماع. ولا قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره.

وقد أكد ذلك في كتابه المحلى بالآثار، وزاد على النص والإجماع أو بضرورة حس؛ لأنها فعل الله تعالى في النفوس. فالعدول عن دلالة الأمر على الوجوب بالقرينة إبطال لأحكام اللإسلام، وإبطال جميع العلوم وإبطال جميع اللغات كلها، وخروج عن مدلول الخطاب في القرآن أو السنة[42]. وقال أيضاً:" وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة. ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس"[43].

ومما سبق يتضح أن الإمام ابن حزم في كتابيه الإحكام والمحلى يرى أن الأمر يدل على الوجوب، ولا يدل على غيرة إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس، ولا غير ذلك، فلا قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره إلا ما ذكرنا.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية

المسألة الأولى: دفع المار بين يدي المصلي:

يرى الإمام ابن حزم وجوب دفع المصلي للمار بين يديه ومقاتلته إن أبى، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله، فهو هدر، ولا دية فيه، ولا قود، ولا كفارة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[44]، فقوله ﷺ " فليدفعه" و " فليقاتله" أوامر والأمر أصله للوجوب ولا نص صحيح أو إجماع يصرفه من الوجوب إلى الندب أو غيره، فدل على وجوب دفع المصلي للمار بين يديه ومقاتلته إن أبى[45].إذًا فالإمام ابن حزم في اختياره الفقهي وافق رأيه في الأصولي الفقه أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع، ولا يرى فهم راوي الحديث قرينة تصرف ذلك. ويرى الباحث بأن الأمر للندب؛ كون الصلاة مبناها على السكون، فيصير الأمر في الحديث لبيان الرخصة، والمراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول كما فعل أبو سعيد راوي الحديث بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه، فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأولى[46]. ولأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته، ولحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»[47]. وإذا لم يقطع الصلاة شيء،

فإنما هو تغليط على المار ولذلك جاء فيه ما جاء. ويكون المقصود بالمقاتلة المدافعة والمجاز في ذلك تسمية شيطان، فإنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، فهو يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة، وقطع المرء عن العبادة، جعل له مثلًا فكان تقدير الكلام، فإنما هو شيطان شغلا عن الصلاة وقطعًا كما تقول زيد البدر حسنًا وعمرو الأسد إقدامًا، والذي يبيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيْنِ»[48]. إشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذي قاده إلى هذا ليقطع صلاته[49].

المسألة الثانية: حكم الأذان والإقامة لصلاة الجماعة :

يرى الإمام ابن حزم وجوب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة في جماعة[50]؛ لحديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وفيه: أنه عليه السلام قال لهم: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[51]. وحديث عمرو بن سلمة أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال له: «... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا»[52]. فالأمر في هذين الحديثين دل على وجوب الأذان والإقامة لكل صلاة، ولا يوجد نص صحيح او إجماع يصرفه من الوجوب إلى الندب، فكان الأذان والإقامة واجبين لكل صلاة. إذاً فالإمام ابن حزم في ترجيحه الفقهي وافق رأيه الأصولي أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع، ولا يرى حديث الإعرابي[53] قرينه تصرف ذلك وجوب الإقامة، لكن لما كان هذا الحديث فيه زيادة تشريعية والأخذ بالزيادة واجب عنده، ولم يجعل حديث الإعرابي قرينة تصرف الوجوب إلى الندب.

المسألة الثالثة: حضور المرأة الصلاة في المسجد:

يرى الإمام ابن حزم أن صلاة المرأة في جماعة بالمسجد أفضل من صلاتها بالبيت منفردة، ولو كانت صلاتها في بيتها أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتكلفن بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل، وهذا ليس نصحا، وهو عليه الصلاة والسلام يقول: «الدين النصيحة»[54] وحاشاه من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض أن لا يمنعهن؛ ولما أمرهن بالخروج تفلات، وأقل هذا أن يكون أمر ندب[55]. وما رُوي من تفضيل صلاتها في البيت، فغير صحيحة وعلى فرض صحتها لكان على أمورهما معارضة لأخبار ثابتة، ولأمره بخروجهن في صلاة العيد، حتى ذوات الخدور والحيَّض، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابا لذلك. كما رجح ما ورد من أخبار صحيحة تفضل صلاة المرأة في البيت على صلاتها في المسجد أنها منسوخة، لما انفق أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده حتى وفاته ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصح أنه عمل منسوخ، فدل على أنه عمل بر، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والأذى لا النصيحة، وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ، وغيره المنسوخ. هذا لو صح ذانك الحديثان؛ فكيف، وهما لا يصحان[56]. فالإمام ابن حزم في هذه المسألة أن الأمر في خروجهنَّ إلى المسجد تفلات واجب، وأن الأمر بذلك يدل على ندب حضورهن صلاة الجماعة، للإجماع على عدم وجوبهن حضور صلاة الجماعة كما ذكر في المسألتين التين قبلها، وأن حضرن فمندوب ؛ لما قد صح من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله – ﷺ – وهو عالم بذلك. وأن ما ورد من الأحاديث تفيد النهي عن حضورهن الصلاة بالمسجد فغير صحيحة أو منسوخة، للاتفاق على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده حتى وفاته ولا الخلفاء الراشدون بعده. فيكون حضورهن المسجد للصلاة مندوب.

المسألة الرابعة: عطس في أذانه وإقامته:

يرى الإمام ابن حزم أن من عطس في أذانه، وإقامته ،فيجب عليه أن يحمد الله ، وإن سمع عاطسا يحمد الله ، فيجب عليه أيضًا أن يشمته في أذانه، وإقامته، وإن سلم عليه في أذانه، وإقامته، فيجب عليه أن يرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾.[النساء: 86]، فلم يخص حالا من حال؟ ولحديث «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله؟ ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»[57]. فلم تخص النصوص حال الأذان والإقامة من غيرهما، ولا جاء نهي قط عن الكلام في نفس الأذان فبقي عموم الأمر على أصله وهو الوجوب، فكان رد السلام وقول الحمد الله إذا عطس وتشميت العاطس واجبًا في جميع الأحوال[58]. فالإمام ابن حزم حمل الأمر في الحديث على ظاهره وعمومه، ويرى وجوب ذلك خلافاً للشافعية الذين يرون أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث عن الندب والأدب، كقوله ﷺ : حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام [59][60]. وظاهر مذهب مالك أنه فرض كفاية[61]. وهو الراجح؛ لأن الأحاديث تدل على الوجوب لظاهر الأمر، وهو حق على جماعة المسلمين، فيكون فرض كفاية، كرد السلام.

المسألة الخامسة: ما يقول من سمع الأذان:

يرى الإمام ابن حزم أن من سمع الأذان، فيجب عليه أن يقل كما يقول المؤذن، وسواء كان في صلاة أم لا، عدا " حي على الصلاة، حي على الفلاح " فإنه لا يقولهما في الصلاة، ويقولهما في غير صلاة، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك؛ لحديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[62]. فالأمر في الحديث للوجوب ولا يوجد نص صحيح أو إجماع يصرف ذلك أو يخصه فبقي على أصله وهو الوجوب[63].إذاً فالإمام ابن حزم في اختياره وافق رأيه في

الأصولي الفقه أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع ، ولا يوجد أي منهما لصرف ذلك في هذه المسألة. وقال القرافي: إن كان في الصلاة، فيحكي في النافلة دون الفريضة، وجوزه ابن وهب وابن حبيب في الفريضة والنافلة، ومنع سحنون والشافعي فيهما ويحكيه بعد الفراغ، فمن نظر إلى قوله في أول الحديث، فقولوا من غير تخصيص جوز، ومن نظر إلى أن الصلاة أفضل العبادات، فالعناية بها أولى منع. ومن نظر إلى تأكد الفريضة منع فيها خاصة، وجوز في النافلة لجوازها داخل الكعبة وعلى الراحلة إلى غير الكعبة[64].

المسألة السادسة: قول المؤذن في أذانه ألا صلوا في رحالكم:

يرى الإمام ابن حزم أنه إذا كان برد شديد أو مطر، أن على المؤذن أن يزيد في أذانه وجوبًا بعد" حي على الفلاح " " ألا صلوا في الرحال، وسواء كان في الحضر أو السفر: لحديث ابن عمر: أنه أذن بضجنان بين مكة والمدينة فقال " صلوا في الرحال". وحديث: «كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا في الرحال[65]. فالأمر في هذين الخبرين على الوجوب ولا يوجد نص صحيح يخصه أو يصرفه للندب أو غيره فبقي وجوب ذلك[66].

إذًا فالإمام ابن حزم في اختياره وافق رأيه الأصولي أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع، ولفظ يأمر في الحديث حقيقة في الوجوب، فكان واجبا على المؤذن قول ذلك إثر الآذان.

المسألة السابعة: الإبراد في صلاة الظهر[67]:

يرى ابن الإمام ابن حزم استحباب الإبراد في صلاة الظهر للجماعة[68]. لأن الأمر في حديث أبي ذر قال: « فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول»[69]. يفيد الاستحباب لوجود نص آخر صرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وهو حديث خباب بن الأرت «شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا»[70] أي لم يزل شكوانا. فالإمام ابن حزم في هذه المسألة قال بالندب لوجود نص صحيح صرف الأمر من الوجوب إلى الندب. فهو يتوافق مع رأيه الأصولي في حمل الأمر على الوجوب حتى يصرفه نص أو إجماع، وقد وجد النص الصحيح، فصرفه إلى الندب.

المسألة الثامنة : الإسفار في صلاة الفجر:

يرى ابن الإمام ابن حزم أفضلية التغليس في صلاة الفجر؛ لفعله و مداومته صلى الله عليه وسلم على التغليس ؛لحديث عائشة رضي الله عنها أنها، قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[71]. وأمَّا حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أو لأجركم»[72] . فالمقصود بالإسفار المأمور به إنما هو بأن ينقضي طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه، فمن الغش والظلم أن يكلف

الرسول ﷺ أمته المشقة في ترك النوم وخروجهم لصلاة الصبح عملا فيه مشقة ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة[73]. فالإمام ابن حزم في هذه المسألة قال بالجواز والإباحة لوجود نص صحيح صرف الأمر من الوجوب إلى غيره وليس فيه زيادة تشريعية؛ لأنه إذا أضيف إلى الثابت من فعله – عليه الصلاة والسلام – في التغليس حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من علمه. فصرف الحديث من الوجوب إلى غيره[74].

المسألة التاسعة: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

يرى الإمام ابن حزم وجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن؛ للأمر الوارد في قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»[75]. والأمر يدل على الوجوب، ما لم يوجد نص صحيح أو إجماع يصرف ذلك، ولا يوجد أي منهما، فوجب على من صلى ركعتي الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن[76]. يرى الباحث أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مندوب ، وأن الأمر في حديث أبي هريرة للندب يصرف ذلك ما ورد من عدم مداومته – صلى الله عليه وسلم – على فعلها. والقول بوجوبها وبطلان الصلاة بدونها، يؤدي إلى القول ببطلان صلاة من لم يضطجع من الصحابة، ولو كان كذلك لأمرهم صلى الله وعليه وسلم بإعادة الصلاة ولم يرد شيء من ذلك، فكان دليلا على عدم وجوبها وصرف الأمر عن ظاهره. ولأن ركعتي الفجر سنة باتفاق، فكيف يكون الاضطجاع واجبا، والغريب أن ابن حزم يذكر أنه إذا لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع.

المسألة العاشرة: رفع اليدين لتكبيرة الإحرام بالصلاة:

يرى الإمام ابن حزم وجوب رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ، ويباح رفعها في كل خفض ورفع؛ للأمر الوارد في حديث مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمن معه: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»[77]. وعنه أيضاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه»[78]. وحديث عبد الله بن عمر عن أبيه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه»[79]. وحديث عبد الله بن مسعود قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد»[80]. ولا يوجد نص أنه لم يرفع يديه في تكبيرة الإحرام، فوجب الصلاة كما صلى صلى الله عليه وسلم بخلاف رفع اليدين في غير ذلك فقد صح أنه كان يرفع وكان لا يرفع، فيصرف فيه الأمر من الوجوب إلى الإباحة، فإن رفعنا صلينا كما كان – ﷺ – يصلي، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان يصلي [81]. فالإمام ابن حزم صرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة لوجود نص أنه كان لا يرفع. ويرى الباحث

استحباب رفع اليدين في كل خفض ورفع، لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وكثرة رواة من أثبت الرفع كأبي هريرة وابن عمر وغيرهما.

المسألة الحادية عشرة: قراءة الفاتحة في الصلاة:

يرى الإمام ابن حزم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لكل صلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا؛ لحديث الإعرابي، حيث أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، فقال له: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..... الحديث وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "[82]. ووجوب قراءة ما تيسر من القرآن هي الفاتحة لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[83]. فوجب بهذا الأمر فرضا أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا[84].

إذا فالإمام ابن حزم في اختياره وافق رأيه الأصولي أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع، ولا يوجد نص يصرف ذلك وحديث وجوب قراءة الفاتحة فيه زيادة تشريعية فيعمل بها.

المسألة الثانية عشر: دخل خلف إمام فركع الإمام قبل أن يتم الداخل قراءة الفاتحة:

يرى الإمام ابن حزم أن من دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام قبل أن يتم هذا الداخل الفاتحة، فلا يركع حتى يتمها[85]. لما ورد من وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة في المسألة السابقة؛ ولقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت »[86].إذا فالإمام ابن حزم في اختياره وافق رأيه في الأصولي الفقه أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع.

المسألة الثالثة عشرة: جاء إلى الصلاة والإمام راكع:

يرى الإمام ابن حزم إذا جاء المأموم إلى الصلاة والإمام راكع، فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام، ولا القراءة؛ للأمر الذي ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «.... فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»[87]. وأمره ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[88]، فمن أدرك السجدتين: فقد فاتته الوقفة، والركوع. وأن من أدرك الركوع: فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن؛ وكلاهما فرض، لا تتم الصلاة إلا به وهو مأمور بنص كلامه ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا يوجد نص آخر يخص حالا دون حال[89].

فالإمام ابن حزم في اختياره الفقهي وافق رأيه الأصولي أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع .

المسألة الرابعة عشرة: الاستعاذة في الصلاة:

يرى الإمام ابن حزم وجوب الاستعاذة في قراءة القرآن في غير الصلاة، وفي الصلاة في كل ركعة ؛ للأمر الوارد في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

[النحل: 98]. فقوله تعالى" فاستعذ بالله " أمر وهو عام والأمر يدل على الوجوب ولا يوجد نص صحيح أو إجماع يصرفه من الوجوب إلى الندب أو يخص ذلك في بعض الأحوال، فكان واجبا الاستعاذة عند قراءة القرآن في كل ركعة في الصلاة وفي غيرها[90]. فقول ابن حزم بوجوب الاستعاذة يتوافق رأيه الأصولي في أن الأمر حقيقة الوجوب، ولا يصرفه عن ذلك إلا نص أو إجماع، فعم النص عنده في الصلاة وفي غير الصلاة خلافا للجمهور، فيرون استحباب الاستعاذة في كل ركعة لحديث الإعرابي" المسيء صلاته، فيصرف ظاهر الأمر إلى الاستحباب[91].

المسألة الخامسة عشرة: تأمين المأموم في الصلاة:

يرى الإمام ابن حزم وجوب تأمين المأموم في الصلاة ويكون على الإمام والمنفرد ندبا وسنة؛ لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا ». وعنه أيضا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا عليهم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7] قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول». فالأمر في الحديث الأول يدل على الوجوب وهو شرع زائد على حديث المسيء صلاته فيجب العمل به؛ لما تواتر عنه ﷺ بأنه كان يقول: " آمين " وهو إمام في الصلاة، يسمعها من وراءه [92]. فالإمام ابن حزم لايرى أن حديث المسيء صلاته نص صارف للوجوب مع أنه يقول: إن النص يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب مما يتضح أن قوله: بإن النص يصرف الوجوب له شروط، ومن هذه الشروط أن لا يكون النص فيه زيادة تشريعية.

المسألة السادسة عشرة: في التكبير للركوع والقيام منه:

يرى الإمام ابن حزم وجوب الركوع في الصلاة والتكبير له، والطمأنينة فيه وأن يضع فيه يديه على ركبتيه، والقيام منه حتى يعتدل قائما وقول " سمع الله لمن حمده " عند القيام من الركوع فرض على كل مصل[93]. لحديث الاعرابي هو الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته. ولحديث رفاعة بن رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ..... ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائما حتى يأخذ كل عضو مأخذه، ويقيم صلبه..... فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ. ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[94]. ولحديث أبي موسى الأشعري: «إن رسول الله – ﷺ – خطبنا فبين لنا سنة الخير، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام

يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» وذكر باقي الحديث[95].فالإمام ابن حزم يرى أن هذه الأوامر تدل على الوجوب ولا يوجد نص صحيح أو إجماع يصرف ذلك الوجوب، وإذا وجد نص صحيح ففي هذه الأحاديث شرع زائد، ولا يصرف الوجوب إلى الندب، فكان واجبا ما ورد في هذه الأخبار، فيجب العمل بها حيث نص الرسول ﷺ على أن هذه الأمور لا تتم الصلاة إلا بها وأنها لا تجزىء صلاة إلا بها[96]. يتضح أن النص لا يصرف الأمر عن الوجوب إلا بشروط، ومن هذه الشروط أن لا يكون النص الذي فيه الأمر زيادة تشريعية. فإنه يجب العمل بها.

المسألة السابعة عشرة: ما يقوله المصلي في الركوع والسجود:

يرى الإمام ابن حزم وجوب قول سبحان ربي العظيم في الركوع، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود؛ لحديث عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 74] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في الركوع، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]. قال النبي ﷺ: اجعلوها في سجودكم»[97]. فأمره ﷺ للوجوب ولا نص أو إجماع يصرف ذلك[98]. فالإمام ابن حزم لايرى أن حديث المسيء صلاته نص صارف للوجوب مع أنه يقول : إن النص يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب مما يتضح أن قوله: بإن النص يصرف الوجوب له شروط، ومن هذه الشروط أن لا يكون أحدهما فيه زيادة تشريعية.

المسألة الثامنة عشر: في السجود:

يرى الإمام ابن حزم فرضية السجود في الصلاة، والطمأنينة فيه، والتكبير لكل سجدة منهما ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه، والجلوس بين السجدتين؛ والطمأنينة فيه؛ والتكبير له ؛ للأوامر التي وردت في الأحاديث بالمسألة التي قبل السابقة، وللأمر في حديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين والقدمين»[99]. والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه نص صحيح ولم يكن فيه شرع زائد أو إجماع ولا يوجد أي منهما، فكان واجبا السجود على الأعضاء السبعة، والطمأنينة فيه، والتكبير لكل سجدة.

المسألة التاسعة عشرة: الجلوس للتشهد الأوسط والتشهد فيه:

يرى الإمام ابن حزم أن التشهد الأوسط والجلوس فيه فرض. لأن النبي ﷺ أمر بالتشهد في القعود في الصلاة كما في الأحاديث السابقة ، والأمر يدل على الوجوب ما لم يوجد نص صحيح ليس فيه شرع زائد أو إجماع، فصار التشهد واجبا، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه واجبا، إذ لا يجوز أن يكون غير واجب ما لا يتم الواجب إلا فيه[100].

وذهب الجمهور إلى أنه سنة وهو الراجح؛ لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما قال " صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقال من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين

بعد ذلك ثم سلم "[101]. فكان هذا الحديث صارفا للأمر عن ظاهره إلى الندب ؛ لأنه لو كان واجبا لفعله ، ولم يقتصر على السجود. وأمَّا حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي " بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما[102].

المسألة العشرون: ما يقوله المصلي إذا فرغ من التشهد:

يرى الإمام ابن حزم أنه يجب على المصلي إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين الاستعاذة من عذاب جهنم، و عذاب القبر وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. لحديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيحَ الدجال»[103]. فقوله ﷺ "فليستعذ بالله" أمر والأمر للوجوب ما لم يصرفه نص أو إجماع ولا يوجد ذلك، فكان ذلك واجبا على المصلي أن يقوله إذا فرغ من تشهده[104]. فالإمام ابن حزم في اختياره الفقهي وافق قوله الأصولي في حمل الأمر على حقيقته، ولا يرى أن حديث المسيء صلاته يصرف الأمر للندب؛ لأن حديث أبي هريرة فيه زيادة تشريعية، فيجب العمل بها.

المسألة الحادية والعشرون: الصلاة بحضرة طعام أو وهو يدافع البول أو الغائط:

يرى الإمام ابن حزم أن المصلي إذا كان به حاجة من بول أو غائط أو أكل ، فيجب عليه أن يبدأ بالبول أو الغائط او الأكل فإن خشي فوات الوقت فكذلك؛ لحديث هشام بن عروة عن أبيه قال: كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه: صلوا، فإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي فقضى حاجته ثم توضأ وصلى»[105]. وحديث «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[106]. فالحديثان فيها الأمر بأن يبتدئ بقضاء حاجته بالبول أو الغائط والأكل، والأمر يدل على الوجوب ولا يوجد ما يصرف ذلك . وكذلك إن خشي فوات وقتها فعليه أن يبدأ بقضاء حاجته لعموم الأمر بتأخير صلاته حتى يتم حاجته دل على أن الوقت متمادٍ له إذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله من حاجته[107].

المسألة الثانية والعشرون: من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ويريد الصلاة في المسجد:

يرى الإمام ابن حزم أن من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد؛ للأمر الذي ورد أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة – فذكر كلاما كثيرا– وفيه " إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل، والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع»[108]. ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن المساجد»[109]. فهذه

الأوامر في هذه الأحاديث تدل على الوجوب ولا يوجد ما يصرف ذلك من نص أو إجماع ،فصار واجبا على من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وواجب إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة[110].

المسألة الثالثة والعشرون: تسوية الصفوف في الصلاة:

يرى الإمام ابن حزم أنه يجب على المأمومين تعديل الصفوف – الأول فالأول – والتراص فيها، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب إلى نفسه رجلا يصلي معه، ولا يصل وحده خلف الصف[111]. لحديث: «لتسون صفوفكم »[112] . وقوله ﷺ «سووا صفوفكم »[113].ولحديث أنس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا »[114]. فالأمر في هذه الأحاديث للوجوب ولا يوجد نص أو إجماع يصرف ذلك الوجوب، ولأن تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض[115]. ولحديث وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»[116]. وما رُوي «أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد»[117]. فذلك كان قبل النهي ولا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرما قبل النهي؛ لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره[118]. فابن حزم لايرى صرف الأمر عن حقيقته في هذه الأحاديث، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، فقد حملوا لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته فلفظ " من تمام الصلاة " يدل على عدم الوجوب[119]. وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ «فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة».

المسألة الرابعة والعشرون: ماذا يقول من دخل المسجد أو خرج منه:

يرى الإمام ابن حزم أن من دخل المسجد، فيجب عليه أن يقول " اللهم افتح لي أبواب رحمتك " فإذا خرج منه فليقل: " اللهم إني أسألك من فضلك"[120]. لحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[121]. فالأمر في الحديث للوجوب ولا يوجد نص أو إجماع يصرف ذلك الوجوب، فيبقى وجوب قول ذلك.

المسألة الخامسة والعشرون: متابعة المأموم لإمامه:

يرى الإمام ابن حزم أنه يجب على كل مأموم متابعة إمامه [122]. للأوامر التي وردت في حديث أبي موسى «أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم، قال: ..... فإذا كبر وركع

فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» وذكر باقي الحديث[123]. وحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم نقع سجودا بعده»[124]. فهذه الأوامر في الأحاديث تدل على الوجوب ولا يوجد نص أو إجماع يصرف ذلك فكان واجباً على المأموم متابعته إمامه.

المسألة السادسة والعشرون: تخفيف الإمام إذا أم جماعة:

يرى الإمام ابن حزم أنه يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة[125]. للأمر في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس، فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير »[126].

"فليخفف "، أمر والأمر للوجوب؛ لأنه لا يوجد نص أو إجماع يصرف ذلك الوجوب، فصار واجبا على الإمام التخفيف في صلاته إذا أم جماعة.

المسألة السابعة والعشرون: إسرار المأموم بقراءة الفاتحة:

يرى الإمام ابن حزم أنه يجب على المأموم الإسرار بالفاتحة، فلو جهر بها بطلت صلاته[127]؛ للأوامر التي وردت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.[الأعراف: 204].وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا»[128]. وقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»[129]. فالإمام ابن حزم يرى ان هذه الأوامر تدل على وجوب انصات المأموم لقراءة إمامه ولا يجوز له الجهر، وما ورد من وجوب قراءة الفاتحة لا يدل على الجهر بها وإنما على وجوب قراءتها، فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله ورسوله في صلاته ولم يصل كما أمر، فلم يصل[130].

المسألة الثامنة والعشرون: هيئة النزول إلى السجود:

يرى الإمام ابن حزم أنه يجب على كل مصل إذا سجد أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه[131]، للأمر الوارد في الحديث قوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[132]. والأمر يدل على الوجوب ولا يوجد نص أو إجماع يصرف ذلك.

المسألة التاسعة والعشرون: حكم الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد:

يرى الإمام ابن حزم استحباب الصلاة على الرسول ﷺ بعد التشهد[133]؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]. وأمره ﷺ لما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ ». فهذا الأمر عام وليس

خاصا بالصلاة. فيجب الصلاة على رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة في العمر، وما زاد فيستحب ذلك، والمرء إذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه[134]. وما ورد من أخبار اخرى، فإنما تدل على استحبابه لا على وجوبه، كحديث فضالة بن عبيد عندما: سمع رسول الله – ﷺ – رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي – ﷺ –، فقال له " عجلت". فليس في هذا إيجاب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له " عجلت " فليس من عجل في صلاته بمبطل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل فإنك لم تصل[135]

المسألة الثلاثون: ما يعمل المأموم إذا سها الإمام فسجد للسهو:

يرى الإمام ابن حزم أنه إذا سها الإمام فسجد للسهو ففرض على المؤتم أن يسجد معه، إلا إذا فاتته معه ركعة فصاعدا، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه، فإذا أتم سجد هو للسهو، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم أن يسجدهما معه، وإن كان بقي عليه قضاء ما فاته، ثم لا يعيد سجودهما إذا سلم؛ لأن رسول الله ﷺ سها فسجد وسجد المسلمون معه وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا: فإن الإمام إذا سلم فقد خرج من صلاته، ولزم المأموم القضاء، لقول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[136]. وقال:« وما فاتكم فأتموا» فلا يجوز له الاشتغال بغير الإتمام المأمور به موصولا بما أدرك، فلم يتم صلاته بعد، والسجود للسهو لا يكون إلا في آخر الصلاة وبعد تمامها، بأمره – عليه السلام – بذلك ؟ وأما إذا سجدهما الإمام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا»، ففرض عليه الائتمام به في كل ما يفعله الإمام في موضعه وإن كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك، وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود [137]. فالإمام ابن حزم يرى أن هذه الأوامر في هذه الأحاديث تفيد الوجوب، ولا يوجد حديث يصرف ذلك الوجوب ، وإن وجد فلا يصلح لصرف الوجوب ؛لأن فيها زيادة تشريعية ، فيجب العمل بها. وما ذهب إليه ابن حزم هو الراجح؛ لأنه لما تحمل الامام عنه سهو لزم المأموم أيضا سهوه فإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم، وهو قول كافة العلماء إلا ابن سيرين فقال لا يسجد؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم، ويجاب عليه بقوله ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به "[138].

المسألة الحادية والثلاثون: ما يعمل المأموم إذا سها ولم يسه إمامه:

يرى الإمام ابن حزم أنه إذا سها المأموم ولم يسه إمامه ، فيجب عليه أن يسجد للسهو؛ للأمر الوارد في قوله ﷺ « إذا أوهم أحدكم في صلاته، فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[139]. فالرسول الله ﷺ أمر كل من أوهم في صلاته بسجدتي السهو، ولم يخص بذلك إماما ولا منفردا من مأموم، فلا يحل التخصيص، فكان واجباً على

المأموم إذا سها في صلاته ولم يسه إمامه، أن يسجد للسهو [140]. وقال الشافعية: إن سها خلف الإمام لا يسجد؛ لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلفه ﷺ فقال: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"[141]. ولم يأمره بالسجود[142].

المسألة الثانية والثلاثون: حد دنو المرء من سترته في الصلاة:

يرى الإمام ابن حزم وجوب دنو المرء من سترته بما لا يزيد عن ثلاثة أذرع فإن زاد عامدا وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته، فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة. لحديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[143]. فهذا الأمر في الحديث يدل على وجوب الدنو من السترة؛ لأن الأمر يدل على الوجوب ولا يوجد نص أو إجماع يصرف ذلك، فكان واجبا على المصلي إذا صلى لسترة أن يدنو منها، وقد جاءت احاديث اخرى تبيَّن مقدار ذلك، فحديث: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»[144]. فكان هذا أقل ما يمكن من الدنو، وورد أكثر من ذلك في حديث ابن عمر، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع»[145]. قال:" لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك"[146].

المسألة الثالثة والثلاثون: صلاة الجماعة:

يرى الإمام ابن حزم وجوب صلاة الجماعة على الرجال في المسجد مع الإمام إذا كان يسمع الأذان، لحديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه وقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب»[147]. ولحديث : «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»[148]. فقوله ﷺ "وليؤمكما أكبركما " وقوله " فأجب" أمر والأمر يدل على الوجوب، فأفادا وجوب صلاة الجماعة عينا على من سمع النداء من الرجال في المسجد، ولم يوجد ما يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره وإنما إفادة زيادة الأجر على من صلاها منفردا ، وكان معذوراً وليس فيها ما يدل على أنها لا تجب على غير المعذورين[149]. ويرى الباحث أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ،ويحمل الأمر في الحديث على الندب ؛ لحديث :«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [150].

ولحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[151]. ففاضل بين صلاة من صلَّى في جماعة، وبين صلاة المنفرد، والمفاضلة بينهما تدل على صحتهما، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرى. وجعل هذا الجواز للمعذورين تحكم بغير دليل، ولأنه لو كانت صلاة الجماعة واجبة لعلَّم الإعرابي ذلك ،فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. لو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين – صلى

الله عليه وسلم – ذلك للأعمى ولقال له: انظر من يصلي معك. فيحمل حديث الأعمى على الندب أنه أمره بالإجابة ندبا لا وجوبا ليحرز الأجر في ذلك، والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور، فإن القائلين بالوجوب يعدون العمى عذراً لمن لم يجد قائدا له إلى المسجد، وظاهر الحديث لا يرخص لسامع النداء عن الحضور، وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدا فلم يعذره إذن ،فإذا حملوا الحديث على الاستحباب جمعا بين الأحاديث فهو المطلوب.

المسألة الرابعة والثلاثون: وجد الإمام جالسا في آخر صلاته:

يرى الإمام ابن حزم أن من وجد الإمام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم فواجب عليه أن يدخل معه؛ لحديث «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[152]. وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[153]. فهذا الأمر فيه عموم لما أدركه المرء من الصلاة، قل أم كثر، وهذان الخبران زائدان على الخبر الذي فيه «من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة»[154]، ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة، فكان واجبا على من وجد الإمام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم أن يدخل معه[155]. وما ذهب إليه ابن حزم هو الراجح لعموم الأمر في حديث فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

المسألة الخامسة والثلاثون: ما عليه من وجد الإمام راكعا أو ساجدا:

يرى الإمام ابن حزم أن من وجد الإمام راكعا أو ساجدا أو جالسا ،فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام على الحال التي يجد إمامه عليها ، ولا بد، تكبيرتين، إحداهما للإحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها ، ولا يجوز له أن يكبر قائما إلا إذا أتى، وكان الإمام قائم؛ لقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[156]. ولقوله: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.» [157] فأمره عليه السلام بالائتمام بالإمام، والائتمام به أن لا يخالفه في جميع عمله، ومن كبر قائما والإمام غير قائم فلم يأتم به، فقد صلى بخلاف ما أمر ولا يجوز أن يقضي ما فاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الإمام لا قبل ذلك[158].

الخاتمـــة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

أولاً :النتائج:

توصل الباحث إلى نتائج هي:

1- يرى الإمام ابن حزم أن دلالة الأمر تدل على الوجوب.

2- يرى الإمام ابن حزم أن ما يصرف دلالة الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره هو النص من القرآن أو السنة أو الاجماع أو ضرورة حس.

3- كان لهذا القول الأصولي عند الإمام ابن حزم أثر كبير في أقواله الفقهية في كتاب الصلاة، فتجده يقول بالوجوب في أغلب الأحاديث والاخبار التي وردت فيها أوامر خلافا للجمهور. ونادرا ما يقول فيها بالندب.

4- أن النص الذي يصرف دلالة الأمر عن حقيقته عند الإمام ابن حزم له شروط: أن يكون صحيحا، وألا يكون في أحد النصين زيادة تشريعية تقيد الوجوب، فيعمل بالزيادة، ولا يكون النص الأخر صارفا للأمر من الوجوب إلى الندب أو غيره.

5- الآراء الفقهية للإمام ابن حزم في كتاب الصلاة تتوافق مع رأيه الأصولي بأن دلالة الأمر تدل على الوجوب وما يصرفها إلا نص صحيح ليس فيه زيادة تشريعية أو إجماع أو ضرورة حس.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

1- استقراء الإجماعات التي صرفت الأمر عن حقيقته عند الإمام ابن حزم في كتابه المحلى.

2- استقراء صيغ الأمر غير الصريحة من خلال كتب أحاديث الأحكام وشروحها التي لم يتناولها علماء الأصول في مصنفاتهم.

3- استقراء ما يصرف دلالة النهي عن موجبها عند الإمام ابن حزم.

الهوامش:

(1) انظر: محمد بن علي الطيب البَصْري، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، (1:8،37).

(2) انظر : علي بن محمد البزدوي "أصول البزدوي". (كراتشي: مطبعة جاويد بريس)، 1:19.

(3) انظر : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، "العدة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن علي المباركي، (ط2، 1410هـ – 1990م)، 1: 213.

(4) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، 1:11.

(5) نظراً لزيادة عدد كلمات وصفحات البحث عن العدد المحدد بالمجلة، حيث كانت عدد المسائل الفقهية التطبيقية أربع وثمانين مسألة، فحذفت المسائل التي من كتاب الطهارة والجنائز والاعتكاف والصيام والزكاة والحج، واكتفيت بمسائل كتاب الصلاة ، فتقلصت المسائل الفقهية إلى خمس وثلاثين مسألة. وكذلك لم أناقش رأي ابن حزم مع غيره في المسائل الفقهية مناقشة مستفيضة، و لم اذكر رأيي في كثير من المسائل بسبب طول البحث واختصاره للمجلة.

(6) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب".(ط1، بيروت: دار صادر)، مادة أمر، 4: 26، وما بعدها .

(7) انظر: القاضي أبو يعلى ،"العدة "، 1: 157.

(8) انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1405هـ– 1985م)، 1:12.

(9) انظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم الاصول". تحقيق طه جابر فياض العلواني، (ط3،، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ – 1997م)، 2: 17.

(10) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط3، الرياض: مكتبة المعارف،1410هـ –1990م)، 2:62.

(11) ومرادهم بالاستعلاء عد الآمر نفسه عاليا سواء كان في نفس الأمر كذلك أولا فيشمل أمر الإعلاء لمن دونه والأدنى لمن فوقه. ويعرف الاستعلاء من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به . ابن الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين السياغي ،و الدكتور حسن الأهدل ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986م، ص: 274.

(12) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م،1: 244.

(13) الشوكاني، إرشاد الفحول 1: 245.

(14) انظر: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: دمشق: المكتب الإسلامي)، 2: 140.

(15) انظر: محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، "تيسير التحرير" . (بيروت: دار الفكر،1417هـ–1996م)، 1: 337.

(16) انظر: المرجع السابق1: 337.

(17) انظر: المرجع السابق 1: 337 ، و الشوكاني، إرشاد الفحول (1/ 245).

(18) كـ :كُتب عليكم الصيام، وكُتب عليكم القتال ، وكُتب عليكم القصاص في القتلى.

(19) انظر: علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" .تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 3: 32.

(20) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (1/ 278).

(21) انظر: ابن الأمير الصنعاني ، إجابة السائل(ص: 276).

(22) انظر: ابن منظور،" لسان العرب"، 9: 189، مادة (صرف).

(23) أخرجه مسلم ،كتاب الطهارة ،باب السواك ،برقم ،(252).

(24) انظر: أبي إسحاق الشيرازي، اللمع،1:13،وعبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، ط1،بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،1418هـ – 1997م، 1: 68 ؛ والبزدوي، أصول البزدوي، 1:21، والرازي، المحصول، 2:66، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ– 1973 م، ص: 127؛ وعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير . تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، واخرون، ط1، السعودية/الرياض ، مكتبة الرشد، 1421هـ – 2000م، 2202:5.

(25) انظر: محمد بن محمد الغزالي ، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق محمد عبد السلام ، ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 –1993م، 1:202.

(26) انظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، "المحصول في أصول الفقه". تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط1، عمان: دار البيارق، 1420هـ – 1999م، ص: 54.

(27) انظر: الجويني، "البرهان"، 1: 69؛ والرازي، "المحصول"،2:68.

(28) انظر: أبي إسحاق الشيرازي، "اللمع"، 1:13.

(29) انظر: أبي الحسن البصري، "المعتمد"، 1 : 50–51؛ والجويني، "البرهان"،1 : 67–68 ،و السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت،1416هـ – 1995م، 2: 23.

(30) أي أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة ، والحكيم لا يريد الا الحسن ،والحسن ينقسم إلى :واجب ومندوب. فيحمل على المحقق من الاسم ، وهو الندب .فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير. ؛ لأن عندهم أن الأمر يقتضي حسن المأمور به، وقد يكون الحسن واجبا، وقد يكون ندبا، وكونه ندبا يقين، وفي وجوبه شك فلا يجب إلا بدليل. انظر: الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م ،3: 290.

(31) انظر: ابن حزم، "الإحكام" ، 3: 2، وما بعدها.

(32) انظر: ابن حزم، "الإحكام "، 3: 36.

(33) انظر: ابن حزم، "الإحكام "، 3: 36.

(34) انظر: ابن حزم، "الإحكام "،3: 3.

(35) انظر: ابن حزم، "الإحكام "،3: 4–7.

(36) انظر: ابن حزم، "الإحكام "، 3: 8.

(37) انظر: ابن حزم، "الإحكام "،3: 11–12.

(38) انظر: ابن حزم، "الإحكام "،22:3.

(39) انظر: الإحكام، لابن حزم، لابن حزم 3: 31.

(40) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم(7280).

(41) انظر: ابن حزم، "الإحكام "، 3/ 15.

(42) علي بن أحمد بن حزم. "المحلى بالأثار". (بيروت: دار الفكر)، 1: 75.

(43) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 6: 351–352.

(44) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم(509).

(45) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 130، 11: 154–155.

(46) انظر: الشوكاني ،محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م، 3 :10.

(47) أخرجه ابو داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، برقم(719).

(48) أخرجه في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (505).

(49) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،1387هـ ، (4/ 189–190)،و القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م. (1/ 343–344)،و ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ،(1/ 583–584)

(50) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 164–165.

(51) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ،برقم (674).

(52) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، برقم(4302).

(53) حديث الأعرابي المسيء صلاته ،أخرجه البخاري ،كتاب الاستئذان ،باب من رد فقال: عليك السلام ،برقم:(6251)، (8/ 56)، وأخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،برقم:(397)، (1/ 298)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» = =فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى

تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» واللفظ لمسلم.

(54) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم(55).

(55) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،2: 167 ، و 2: 170-172.

(56) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 173-177.

(57) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، برقم(6224).

(58) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2:182.

(59) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم(849)

(60) انظر: النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية، 1392هـ ،18: 120.

(61) انظر: الباجي ، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ ،7: 286.

(62) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، برقم (384).

(63) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،2:184.

(64) انظر: القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، سنة النشر1994م، بيروت ، 2:55.

(65) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر،(697).

(66) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2:195.

(67) (الإبراد بالصلاة) أي تأخيرها عن أول الوقت إلى وقت الإبراد، وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر.

(68) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 215-217.

(69) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (535).

(70) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، رقم (619).

(71) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام،رقم(829)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح،رقم (645)

(72) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة ،باب في وقت الصبح، برقم (424)، وأخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (154). وقال: حديث حسن صحيح . انظر: سنن الترمذي (1/ 289).

(73) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 220-221.

(74) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 220-221.

(75) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، برقم (1261)، وأخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (420). وقال: حديث حسن صحيح غريب من الوجه. انظر: سنن الترمذي (2/ 281).

(76) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،2: 227-228.

(77) تم تخريجه في مسألة حكم الأذان والإقامة.

(78) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة ،باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ،برقم (391).

(79) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إلى أين يرفع يديه، برقم (738).

(80) أخرجه ابو داود، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، برقم(748).

(81) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2:264.

(82) حديث الأعرابي هذا هو الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته وقد أخرجه البخاري ،كتاب الاستئذان ،باب من رد فقال: عليك السلام ،برقم (6251)؛ وأخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،برقم (397)،

(83) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (394).

(84) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 265-266.

(85) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 273-274.

(86) أخرجه أبو داود ، أبواب الإمامة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم (619).

(87) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، برقم(573).

(88) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار،(636).

(89) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 274-275.

(90) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 278-279.

(91) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر ،3: 326.

(92) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،2: 293-294.

(93) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،286:2

(94) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، برقم (858)، وأخرجه النسائي ، كتاب الصلاة ،باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، برقم (1136).

(95) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ، برقم (404)

(96) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 286-293.

(97) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، رقم (869). وقال النووي: "إسناده حسن". انظر: النووي، المجموع 3: 413.

(98) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 290:2.

(99) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ،برقم (490).

(100) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،2: 299-300.

(101) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (5.70)

(102) انظر: النووي، المجموع 3: 450.

(103) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ،برقم (588).

(104) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 301:2.

(105) أخرجه أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، برقم، (88) ،و وأخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ، رقم (142). وقال: حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (1/ 262).

(106) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، برقم، (560)

(107) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 366-367.

(108) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، برقم (567).

(109) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا ، برقم (561).

(110) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،367:2 .

(111) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 372-380.

(112) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة الجماعة والإمامة.، باب تسوية الصفوف ، برقم(717).

(113) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (433).

(114) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (434).

(115) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3880:2.

(116) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم (230)،وقال : حديث حسن. انظر: سنن الترمذي (1/ 445).

(117) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا ركع دون الصف ، برقم (783).

(118) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 377-378.

(119) انظر: النووي ،المجموع 4: 225-226، والشوكاني، نيل الأوطار 2: 205.

(120) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،375:2 .

(121) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، برقم (713) .

(122) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 2: 380-382.

(123) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ، برقم (404)

(124) أخرجه البخاري كتاب صلاة الجماعة والإمامة ، باب متى يسجد من خلف الإمام، برقم (690).

(125) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،3: 14.

(126) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم(467)

(127) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3: 25-28.

(128) أخرجه البخاري ، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ، برقم (688).

(129) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، برقم (404)

(130) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (3: 28).

(131) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3: 44.

(132) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ برقم (840)، وأخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب اخر منه ، رقم (269). وقال : حديث أبي هريرة حديث غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . انظر: سنن الترمذي (2/ 57).

(133) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3: 53.

(134) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،2: 302 ، 3: 50-52.

(135) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،2: 302 ، 3: 50-52.

(136) أخرجه النسائي، كتاب الصيام ، ذكر وضع الصيام عن المسافر، برقم (2267)

(137) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3: 80-81.

(138) انظر: النووي ، المجموع 4: 146.

(139) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (572).

(140) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3: 80-81.

(141) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ،باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، برقم (537).

(142) انظر: النووي، المجموع 4: 143.

(143) أخرجه أبو داود، كتاب الإمامة، باب الدنو من السترة، برقم (695)، وحسنه ابن عبد البر. انظر: ابن عبد البر ، التمهيد ،4: 195.

(144) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم (508).

(145) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض. باب قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة ، برقم (506).

(146) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،3: 101-102.

(147) أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم : (653).

(148) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ،برقم: (674).

(149) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"،3: 104-107.

(150) اخرجه البخاري ،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (645)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، برقم : (650)،.

(151) اخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (646).

(152) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، برقم (603).

(153) سبق تخريجه في مسألة جاء والإمام راكع.

(154) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم (580).

(155) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3: 181-182.

(156) سبق تخريجه في مسالة إسرار المأمور بقراءة الفاتحة.

(157) سبق تخريجه في مسألة جاء والإمام راكع.

(158) انظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، 3: 184.

المصادر والمراجع:

1- ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين السياغي ، والدكتور حسن الأهدل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.

2- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط1، عمان، دار البيارق، 1420هـ - 1999م.

3- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ .

4- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر ، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

5- ابن حزم، علي بن أحمد ، المحلى بالأثار ، بيروت ، دار الفكر.

6- ابن عبد البر، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ،1387هـ

7- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر، ط3، الرياض، مكتبة المعارف،1410هـ - 1990م.

8- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب،ط1، بيروت، دار صادر.

9- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

10- أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي ، ط2، 1410هـ - 1990م.

11- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. دمشق، المكتب الإسلامي

12- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود ، تيسير التحرير ، بيروت، دار الفكر، 1417هـ-1996م.

13- الباجي ، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ .

14- البخاري، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، ط1، القاهرة: دار الشعب، 1407 – 1987م.

15- البزدوي، علي بن محمد ، أصول البزدوي، كراتشي ، مطبعة جاويد بريس.

16- البَصْري، محمد بن علي الطيب ابو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

17- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق ، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

18- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، ط1،بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م.

19- الرازي، محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الاصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ – 1997م.

20- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م.

21- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت،1416هـ – 1995م

22- السرخسي، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

23- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.

24- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1405هـ-1985م.

25- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام ، ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 -1993م.

26- القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.

27- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، سنة النشر1994م، بيروت.

28- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م.

29- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

30- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، واخرون، ط1، السعودية/الرياض : مكتبة الرشد، 1421هـ – 2000م.

31- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

32- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986م.

33- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

34- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ .

The Significance of the Command and What It Disburses to Imam Ibn Hazm through his two Books 'The Provisions in the Principles of Provisions' and 'The Sweetened with Antiquities': An Applied Study on the Book of Prayer

Najm Aldeen Ali Ali Rasheed Althyfani

Abstract

The research dealt with the significance of the command and what it disburses to Imam Ibn Hazm and the impact of this on his jurisprudential opinions by applying to jurisprudential issues in the Book of Prayer, because the scholars of the origins differed in the significance of the command and what disburses it, which affected their sayings in jurisprudential issues. The research aimed to find out the significance of the command and what distracts it from its appearance to Imam Ibn Hazm, and to clarify the impact of this on his jurisprudential sayings in the Book of Prayer. The researcher relied on the descriptive and applied approach to the nature of the research, where the research was divided into two topics, the first topic was on the significance of the command, while the second topic was on the jurisprudential applications in the Book of Prayer to consider the approval of the views of Imam Ibn Hazm jurisprudence with his fundamentalist opinion on the significance of the command and what it disburses.

The research concluded with findings, the most important of them are :

1- Imam Ibn Hazm sees that the significance of the command indicates that it is obligatory. And What distracts the significance of the command from the obligation to scaring or others to Imam Ibn Hazm is the text from the Qur 'an, the Sunnah, the consensus, or the necessity of sense. This fundamentalist saying has had a great impact on his jurisprudential statements in the issues of prayer, and you find him saying that it is obligatory in most hadiths and news in which command s were received contrary to the public. It is seldom said with scarring .

2- Through the applied study of Ibn Hazm's fundamentalist statement in the significance of the command and what disburses it, it becomes clear that it is required in the text to be correct and not to have excessive Sharia. If the text is not correct, the command shall not be dismissed from the obligation to scaring. Likewise, if the text is correct and contains an increase or an increase in sharia in the obligation of something, then it works by an increase to obligatory, and the command is not changed from the obligation to the scaring or others.

Keywords: Significance - Command - Ibn Hazm.